المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : (650-24 ـ 650-25) (651-79 ـ 654-13)	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرف (قرار رقم 1162.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يأتي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهي في آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف في ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بأحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 3083

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1118.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) تحدد بموجبه عن موسم 1979 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية 3084

شطب عقارات منقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1120.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق :

1 ـ بشطب عقار من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

2 ـ بتعيين الحقوق العقارية المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 3085

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1121.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق بشطب عقار من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 903.73 الصادر في 28 من رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 3085

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1122.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق :

1 ـ بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد الشروع في حيازتها ؛

2 ـ بتعيين الحقوق العقارية المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 3085

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين حصة مشاعة منقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1123.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) بتعيين الحصة المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة في الملكين الموضوع لهما الرسمان العقاريان رقم C/25458 و C/33862 ونقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك أشخاص طبيعيين أجانب أو اشخاص اعتباريين الى الدولة .. 3086

نصوص خاصة

استقالة موثق.

ظهير شريف رقم 1.79.184 بتاريخ 21 ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) بشأن قبول استقالة موثق 3087

الدار البيضاء. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.79.565 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز هاتفي بحي أنفا ، شارع الكسندر الاول بالدار البيضاء ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 3087

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.79.566 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء والقيام بالاشغال المتعلقة بها انطلاقا من بئر بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3087

سيدي قاسم – نزع ملكية حقوق مشاعة في عقار.

مرسوم رقم 2.79.576 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بالاعلان انه من المنفعة العامة توسيع مدرسة للبنات بسيدي قاسم وبنزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 96/80 في العقار اللازم لهذا الغرض 3088

اقليم العيون. – ضم قطعة أرضية تابعة لملك مخزني آل الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.584 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني كائن بالعيون (اقليم العيون) 3089

اقليم الناضور. – المصادقة على اقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية لتفرسيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1115.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بالمصادقة على قرار عامل إقليم الناضور المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرسيت 3089

اقليم الناضور. – المصادقة على اقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزوطوين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1125.79 بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 (26 أكتوبر 1979) بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزوطوين (دائرة الوطاء). 3089

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 605.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه .. 3090

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1020.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3091

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1021.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3091

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1022.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3092

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1023.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3092

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1024.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3092

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1025.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3093

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.79 بتاريخ 4 رمضان 1399 (29 يوليوز 1979) بالتفويض في الامضاء 3093

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1029.79 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 3093

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة. – برنامج خاص بأشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) يصادق بموجبه على البرنامج الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار الفلاحي رقم 503 لدائرة السفي لبني عمير – المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة. 3094

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – إحداث مؤسسات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1086.79 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1399 (9 أكتوبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 3094

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1148.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 3094

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1149.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 3094

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1150.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببوجنيبة الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 3094

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 21 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) 3095

مقرر رقم 22 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) 3095

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 1253.79 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بانتخاب ممثلي موظفي محاكم المملكة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال المدة المتراوحة بين سنتي 1980 – 1985 3097

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1254.79 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك الخاصة بالمحررين التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 3097

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1305.79 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 3098

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1306.79 بتاريخ 8 ذي الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 3098

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1289.79 بتـاريـخ 19 من ذى الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكش 3099

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 1290.79 بتـاريـخ 19 من ذى الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 3099

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1255.79 بتاريـخ 24 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى 3099

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1257.79 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين أساتـذة مساعديـن بكليـة الطب والصيدلـة بـالـدار البيضـاء 3099

وزارة الشغل والتكوين المهنى.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنـى رقم 1303.79 بتاريـخ فاتـح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) باجـراء مباراة لولوج سلك مفتشى الشغل والشؤون الإجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة 3100

قرار لوزير الشغل والتكويـن المهنـى رقـم 1304.79 بتاريـخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجمالية فى الفلاحة 3100

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 282.79 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتمم القرار رقم 4.77 الصادر فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بشأن تحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا. 3101

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1239.79 بتاريـخ 15 من محـرم 1400 (5 دجنبر 1979) باحداث اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التى تسيرها وزارة الشؤون الإدارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة .. 3101

قـرار لوزيـر الشـؤون الادارية رقـم 1240.79 بتـاريـخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة الإلجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بيـن الـوزارات التـى تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجـات الخاصـة بهـذه الـوزارة 3102

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميـات والتـرقيـات 3104

الحـذف من الاسـلاك 3105

نتائـج المبارياـت والامتحانـات 3105

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسـوم رقـم 2.79.430 المؤرخ فى 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيـادات والجماعـات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عـدد المستشارين الواجـب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريـخ 25 مـن رمضان 1399 (19 غشت 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) المشار اليه اعلاه طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة.
وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
اكادير				
بوجدور	بوجدور	بوجدور كلتة زمور	بوجدور كلتة زمور	9 9
ورزازات وادي الذهب			الداخلة (البلدية) لكويرة (البلدية)	21 21
	العركوب	العركوب امليلي	العركوب امليلي	9 9
	بير انزارن	بير انزارن كليبات الفولة أم دريكة مجيك	بير انزارن كليبات الفولة أم دريكة مجيك	9 9 9 9
	بير كندوز اوسرد	بير كندوز اوسرد آغوينيت الزوك تيشلا	بير كندوز اوسرد آغوينيت الزوك تيشلا	9 9 9 9 9
وجدة				

قرار لوزير المالية رقم 1118.79 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) تحدد بموجبه عن موسم 1979 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 المؤرخ في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التسبيقات التي تمنحها المؤسسات المقرضة برسم موسم 1979 يجب كي تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) أن لاتتجاوز حسب جودة القطن المرهون المبالغ الآتية عن كل قنطار :

	بذور القطن	اليـاف القطـن
جميع الانواع	320،00 درهما	1.032،00 درهما

الفصل الثاني

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات في 30 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1120.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق :

1 ـ بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

2 ـ بتعيين الحقوق العقارية المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213.

ان وزير الداخية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 683 / D المنقولة ملكيته الى الدولة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المشار اليه أعلاه يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

تنقل الى الدولة ملكية الثلثين المشاعين 2/3 اللذين كانا جاريين على ملك السيدين محمد بن الشيخ بن سعد وأحمد بن الشيخ بن سعد في العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 683 / D المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1121.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 903.73 الصادر في 28 من رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 903.73 الصادر في 28 من رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد

ان العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 12987 / OF المنقولة ملكيته الى الدولة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المشار اليه أعلاه يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 903.73 المؤرخ في 28 من رجب 1393 (28 غشت 1973) المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1122.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتعلق :

1 ـ بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

2 ـ بتعيين الحقوق العقارية المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213

ان وزير الداخية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 14129 / C المنقولة ملكيته الى الدولة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المشار اليه أعلاه يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليوز 1973) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

تنقل الى الدولة ملكية النصف المشاع الذي كان على ملكية السيد ماطيرا لويس في العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 14129 / C المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1123.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) بتعيين الحصة المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة في الملكين الموضوع لهما الرسمان العقاريان رقم 26458 / C و 33862 / C ، ونقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك أشخاص طبيعيين أجانب أو أشخاص اعتباريين الى الدولة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 179.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان الحصة المشاعة التي كانت في ملكية السيد شينازي جيمس المذكور قبل نقلها الى الدولة تعادل 3/32 فيما يخص الرسم العقاري رقم 26458 / C و 24/96 فيما يخص الرسم العقاري رقم 33862 / C.

الفصل الثاني

تنقل الى الدولة الحقوق المشاعة التي تملكها السيدة العسري رونى ايليان في الرسمين العقاريين رقم 26458 / C ورقم 33862 / C المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.79.184 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) بشأن قبول استقالة موثق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق العصري ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بتعيين الاستاذ كريف كلود موثقا بفاس ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

تقبل استقالة الاستاذ كريف كلود ، الموثق بفاس ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.565 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز هاتفي بحي أنفا ، شارع الكسندر الاول بالدار البيضاء ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 28 رجب 1398 (5 يوليوز 1978) الى 4 شوال 1398 (7 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز هاتفي بحي أنفا ، شارع الكسندر الاول بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية الملك المسمى « الكسندر الاول » ذي الرسم العقاري رقم 24820 د ، البالغة مساحته التقريبية ثلاثة آلاف ومائة وثمانية وعشرون (3.128) مترا مربعا ، الكائن بحي أنفا ، شارع الكسندر الاول بالدار البيضاء والذي هو على ملك السيد اليميز اسبان ، الساكن بالدار البيضاء ، 53 شارع بوردو . وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.566 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء والقيام بالاشغال المتعلقة بها انطلاقا من بئر بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بقيادة سوق أربعاء الغرب فيما بين 26 من ذي القعدة 1397 (9 نونبر 1977) و 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء والقيام بالاشغال المتعلقة بها انطلاقا من بئر بوعقبة لاجل تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب (اقليم القنيطرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي قياس 1/1.000 المضاف الى اصل المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
		السادة والسيدات :
1	الرسم العقاري رقم 46683 ر الملك المدعو « البريكات » 8 آ – 50 س.	بريكة أحمد بن مبارك ، دشرة للاميمونة ؛ بريكة عبد السلام بن محمد بن إمبارك بزنقة معمل سيدى يحيى الغرب ، رقم 1 : بريكة أبراهيم بن محمد بن امبارك بزنقة معمل سيدى يحيى الغرب ، رقم 1 ؛
2	الرسم العقاري رقم 40460 ر الملك المدعو « خربوش » ، 41 هـ – 41 آ – 50 س.	خربوش محمد بن بوشتى بمحطة السكة الحديدية بعرباوة. فضول أحمد ؛
3	الرسم العقاري رقم 20695 ر الملك المدعو « حويردى » ، 78 آ – 85 س.	فامة بنت محمد ؛ محمد عبيد بن الحاج التهامى ؛ رحمة بنت الحاج التهامى ؛ عروب بن احمد ، بدوار طرات بقبيلة بني مالك الغربية.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى

مرسوم رقم 2.79.576 بتاريخ 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بالاعلان أنه من المنفعة العامة توسيع مدرسة للبنات بسيدى قاسم وبنزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 96/80 فى العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 13 من شعبان 1398 (19 يوليوز 1978) و 18 شوال 1398 (21 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع مدرسة للبنات بسيدى قاسم.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 96/80 فى العقارى المسمى « بن كيران » ذو الرسم العقارى رقم 24283 ر هـ البالغة مساحته ستمائة متر مربع (600 م 2) والتى هى على ملك الاشخاص الآتى ذكرهم :

السيد عبد القادر بن محمد بن كيران ، الساكن بفاس ، زنقة باب بنى مصافا بنسبة 96/48 ؛

السيد الحاج العربى النصيرى ، الساكن بسيدى قاسم ، زنقة 31 ، رقم 1 بنسبة 96/24 ،

الابناء الذكور الموصى لهم بالثلث ، المزدادون أو الذين سيزدادون من السادة :

ادريس بن بوشتة بن حمان النصيرى ؛

عبد السلام بن بوشتة بن حمان النصيرى ؛

مختار بن بوشتة بن حمان النصيرى ؛

عبد المالك بن بوشتة بن حمان النصيرى ؛

عبد اللطيف بن بوشتة بن حمان النصيرى ،

الساكنون بسيدى قاسم ، زنقة 31 ، رقم 3 بنسبة 96/8.

وقد رسمت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.584 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) تضم بموجبه الى الملـك العمومـى قطعة أرضيـة تابعة لملـك مخزنى كائن بالعيون (اقليم العيون).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهيـر الشـريف الـمؤرخ فى 7 شـعبـان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الماليـة ، بعـد استشـارة وزيـر التجهيـز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهربـاء قصد استعمالهـا لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضـم الى الملك العمومى قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها ألفا وثلاثمائة وخمسـة وسبعين مترا مربعا (1.375 م2) تستخرج من عقار الدولة ذى مطلب التحفيظ رقم 1388/ى الكائن بالعيون والمسجل تحت عـدد 98/ل بكناش محتويات الاملاك المخزنية بهذه المدينة . وقد لونت هذه القطعة علاوة على ذلك باللون الاحمـر فى التصميـم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـر بالجريدة الرسميـة الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعـاش الوطنى كل واحـد منهمـا فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعـه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامـل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزيـر الداخليـة رقم 1115.79 بتاريـخ فاتـح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) بالمصادقة على قرار عامـل اقليم الناضـور المقر لتصميـم تنمية الكتلة العمرانيـة القرويـة لتفرسيت.

ان وزير الداخلية ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.60.063 الصـادر بتاريـخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيـه 1960) والمتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية وخاصة الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرسيت (التصميم رقم 21 ـ 09).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصرى

***

قرار عامل اقليم الناضور بتاريخ 2 ذى القعدة 1399 (24 شتنبر 1979) باقرار تصميم تنميـة الكتلة العمرانيـة لتفرسيـت

ان عامل اقليم الناضور ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.60.063 الصـادر بتاريـخ 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القـرويـة ؛

ونظرا لموافقـة رئيس المصالح الاقليميـة للاستثمـار الفـلاحى بالنـاضـور ؛

ونظرا لموافقة مهندس الدولة ، رئيس دائرة التجهيز والانعاش الوطنى بالناضور ؛

ونظرا لمقرر المجلس الجماعى لتفرسيت أثناء جلسته فى دورته العادية بتاريخ 27 من رمضان 1399 (21 غشت 1979) ؛

ونظرا لنتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح بمقر الجماعة القرويـة لتفـرسيـت مـن 21 شعبـان 1399 (16 يوليـوز 1979) الى 25 من رمضان 1399 (19 غشت 1979) ،

يقرر ما يلى :

فصـل فـريـد

اقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفرسيت (التصميم رقم 21 ـ 09) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور فى 2 ذى القعدة 1399 (24 شتنبر 1979).

عامل اقليم الناضور ،

الامضاء : البشير الودغيرى

قرار لوزيـر الداخليـة رقم 1125.79 بتاريـخ 4 ذى الحجـة 1399 (26 أكتوبر 1979) بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضـور المقر لتصميـم تنمية الكتلـة العمرانية القرويـة لتزطوطين (دائرة الوطاء).

ان وزير الداخلية ،

بناء على الظهيـر الشـريف رقم 1.60.063 الصـادر بتـاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيـه 1960) والمتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ، وخاصة الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين (التصميم رقم 09 ـ 16).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين.

ان عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (5 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمنطقة ملوية ببركان بتاريخ 8 صفر 1395 (20 يبراير 1975) ؛

ونظرا لموافقة مهندس الدولة رئيس دائرة التجهيز والانعاش الوطني بالناضور بتاريخ 14 نونبر 1977 ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لتزطوطين اثناء جلسته بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي فتح من تاريخ 24 من صفر 1396 (25 يبراير 1976) الى تاريخ فاتح ربيع الآخر 1396 (فاتح ابريل 1976) بمكتب ملحقة مونط اروبت (دائرة الوطا) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزطوطين (التصميم رقم 09 – 16) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979).

عامل اقليم الناضور ،

الامضاء : البشير الوديغيري

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 79.605 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يعين السيد المختار علواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني – ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد المختار علواني اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسم العائلية والشخصية للنواب	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد ابراهيم فائق	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 9 – 10 – 11 – 12 – 13 و 14. الباب 14 : الفصل 2. الباب 14 : الفصل 3. الباب 14 : الفصل 4. الباب 14 : الفصل 5.	مصلحة المالية بمراكش
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	–	–	الباب 43 : الفصل 16.	–
مصلحة مسح الاراضي	–	–	الباب 43 : الفصلين 17 و 19. الباب 14 : الفصل 8.	–
مصلحة المياه والغابات	–	–	الباب 43 : الفصول 23 – 24 – 25 و 26. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة الباب 43 : الفصول 27 ، 28 و 29.	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالـح	الاسم العائلية والشخصية للنواب	المـهـام	الابـواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة البحث الزراعي	السيد ابزان	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 5.	
			الباب 14 : الفصل 11.	
مصلحة التجهيز القروي	لحسن بلبحرى	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32.	مصلحة المالية بمراكش
مصلحة الاستثمار الفلاحي	ـ	ـ	الباب 14 : الفصل 10.	مصلحة المالية بمراكش
المصلحة الادارية			الباب 42 : الفصل 3.	ـ
			الباب 43 : الفصل 1.	
			الباب 43 : الفصل 2.	
			الباب 43 : الفصل 3.	
			الباب 43 : الفصل 4.	

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 79.1020 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للحماسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد آفود محمد ، عامل اقليم خنيفرة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد بنونة ، الكاتب العام لاقليم خنيفرة ، عن العامل السيد آفود محمد اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه قابض المالية بخنيفرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 79.1021 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للحماسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد بناني محمد ، الكاتب العام لاقليم مراكش ، عن العامل السيد مصطفى طارق اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه قابض المالية بمراكش.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 79. 1022 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66. 330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد بلماحي محمد ، عامل اقليم الرشيدية لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد لشقر محمد ، الكاتب العام لاقليم الرشيدية ، عن العامل الدكتور محمد بلماحي اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه قابض المالية بالرشيدية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 79. 1023 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66. 330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد العربي الوزاني ، عامل اقليم الجديدة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد الرحمن الحنافي ، الكاتب العام لاقليم الجديدة ، عن العامل السيد العربي الوزاني اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه قابض المالية بالجديدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 79. 1024 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66. 330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد محمد الدبي القدميري ، عامل اقليم مكناس لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد الشافعي بن يحيى ، الكاتب العام لاقليم مكناس ، عن العامل السيد محمد الدبي القدميري اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه قابض المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1025.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد البوخاري لخليفي حميد ، عامل اقليم وجدة للتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد المرادي ، الكاتب العام لاقليم وجدة ، عن العامل السيد البوخاري لخليفي حميد اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه قابض المالية بوجدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 790.79 بتاريخ 4 رمضان 1399 (29 يوليوز 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي الهيلالي ، المكلف بمديرية الجيولوجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الطاقة والمعادن على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1399 (29 يوليوز 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1029.79 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.098 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الودغيري نور الدين ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بمراكش ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979).

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس القيسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) يصادق بموجبه على البرنامج الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار الفلاحي رقم 503 لدائرة السقي لبني عمير – المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.70 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1390 (26 يونيه 1970) باحداث وتحديد ثلاث مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) ؛

وبعد استشارة اللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة المجتمعة يوم 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978) ببني ملال ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لبني عمير المجتمعة يوم 22 من ربيع الآخر 1399 (22 مارس 1979) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان برنامج سنة 1979 – 1980 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي يشمل منطقة الاستثمار الفلاحي رقم 503 البالغة مساحتها الاجمالية نحو 4.700 هكتار ويتناول البرنامج اشغال تنظيف الارض (احراق الحشف) وقلب التربة وتنقيتها وازالة الاحجار منها واقتلاع اشجار الزيتون والجذور الواقعة في عرض مساحات الطرق العمومية والتسوية وانجاز الرشاشات والمسالك وتصفية المياه.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لانجاز الاشغال المذكورة :

– منع عمليات الحرث ؛
– اتلاف المزروعات الموجودة ؛
– وقف أو حذف توزيع المياه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1086.79 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1399 (9 اكتوبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بنزالة بني عمار وذلك ابتداء من 16 من ذي القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بمولاي ادريس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1148.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتزارت وذلك ابتداء من 23 ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتمللالت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1149.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي عبد الله وذلك ابتداء من 23 من ذي القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بابن جرير في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1150.79 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) فان الوكالة البريدية ببوجنيبة (مكتب الالحاق خريبكة) حولت ابتداء من 24 ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغـرفـة الـدستـوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 21 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2096 وتاريخ 23 من ذى القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المقطع الاخير من الفصل 14 من المرسوم الملكى رقم 747.67 المؤرخ فى 28 من ذى القعدة 1387 (27 يبراير 1968) بشأن النظام الاساسى للداخليين فى مستشفيات الصحة العمومية والذى ينص على « ان الطلبة المشار اليهم اعلاه الذين يقضون تمرينهم الداخلى فى مدينة تتوفر على كلية لا يسوغ تكليفهم بمهام داخليين » ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المقطع المستفتى فى شأنه يتضمن قاعدة من القواعد التى تحكم وضعية الطلبة المكلفين بمهام الداخليين فى مستشفيات الصحة العمومية ولا صلة له بالنظام الاساسى للوظيفة العمومية وانه لا يدخل فى أية مادة من المواد المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الفصل 45 من الدستور وبالتالى فان الاختصاص فيه يرجع للسلطة التنظيمية طبقا لما نص عليه الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المقطع الاخير من الفصل 14 من المرسوم الملكى المشار اليه اعلاه داخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، بحاجى محمد ، محمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

الامضـاءات :

ابراهيم قدارة.	مكسيم أزولاى.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	بحاجى محمد.	محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 22 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 79/2168 وتاريخ 4 ذو الحجة 1399 (26 اكتوبر 1979) الرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية للمقتضيات الآتية ، فيما تضمنته من تعيين السلطة الحكومية المكلفة باتخاذ التدابير والاجراءات الادارية المنصوص عليها فى تلك المقتضيات :

الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 9 و 11 و 16 و 17 و 18 و 19 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهنة الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والعقاقريين والقوابل ؛

والفصل 8 من الظهير الشريف الصادر فى 5 صفر 1374 (4 اكتوبر 1954) بشأن ضبط كيفية تعاطى مهنة بيع النظارات بالتفصيل ؛

والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.75.237 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لمختبرات التحليلات الطبية ؛

والفصول 2 و 3 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بشأن ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنته ؛

والفصلان 3 و 6 من المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء الاختصاصيين والاطباء المبرزين ؛

والفصول 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الثانى 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء الاختصاصيين والاطباء المبرزين ؛

والفصول 2 و 13 و 19 و 23 و 24 و 25 و 26 من الظهير الشريف رقم 1.75.451 الصادر فى 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق بهيأة جراحى الاسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والفصل 3 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) يتعلق بهيأة الاطباء ؛

والفصول 2 و 13 و 20 و 32 و 38 و 39 و 40 و 41 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون باحداث هيأة للصيادلة ؛

والفصول 13 و 16 و 23 و 28 و 29 من المرسوم الملكي رقم 801.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بشأن مجالس هيأة الاطباء ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان نقل ما كانت مكلفة به سلطة حكومية من اتخاذ تدابير واجراءات ادارية الى سلطة حكومية أخرى لا يندرج في المجال التشريعي المنصوص عليه في الفصل 45 من الدستور ؛

وحيث ان ما تضمنته الفصول المشار اليها اعلاه من تعيين السلطة الحكومية المكلفة باتخاذ التدابير والاجراءات الادارية المتعلقة بالمهن الطبية وشبه الطبية لا يدخل في المجال التشريعي المنصوص عليه على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وانما يندرج في المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن ما تضمنته الفصول المذكورة اعلاه من تعيين للسلطة الحكومية المكلفة باتخاذ الاجراءات والتدابير الادارية المتعلقة بتنظيم المهن الطبية وشبه الطبية يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاي ، عبد الصادق البهيج ، عبد العزيز بنجلون ، بحاجي محمد ، الودغيري محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بالرباط بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979).

الاعضاء :

ابراهيم قدارة. — مكسيم أزولاي. — عبد الصادق البهيج.

عبد العزيز بنجلون. — محمد الودغيري. — بحاجي محمد.

محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة العدل

قـرار للـوزيـر الاول ووزيـر العـدل رقـم 1253.79 بتاريـخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بانتخاب ممثلي موظفي محاكم المملكة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتسـاوية الاعـضـاء خلال المـدة المتراوحـة بين سنتـي 1980 ـ 1985.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضـى الظهيـر الشريف رقـم 1.58.008 الـصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.344 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1053.73 بتاريخ 19 من رمضان 1393 (17 اكتوبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك موظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1203.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1399 (25 اكتوبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 14 دجنبر 1979 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يناير 1980 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك موظفي محاكم المملكة.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء المنتدبون القضائيون ، المتصرفون ؛

اللجنة الثانية : المنتدبون القضائيون ، المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثالثة : المحررون القضائيون ؛

اللجنة الرابعة : كتاب الضبط الممتازون ، والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب ؛

اللجنة الخامسة : اعوان المكتب ؛

اللجنة السادسة : اعوان التنفيذ ؛

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة الثامنة : المعاونون ، اعوان الخدمة.

الفصل الثالث

يجب ان تكون اللوائح الاسمية للمرشحين مدعمة بتصريح يوقع عليه كل مرشح ويحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويتعين ايداعها بوزارة العدل (مصلحة الموظفين) وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار اليه اعلاه.

الفصل الرابع

يجب فرز الاصوات يوم 22 دجنبر 1979 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : مصطفى الاسماعيلي ؛

العضوان : عبد الكريم اليزناسني ومحمد الشرقاوي.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشـؤون الاسـلامية رقم 1254.79 بتـاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتمـاع في حظيـرة اللجان الاداريـة المتساوية الاعضـاء المختصة ازاء موظفـي الاسلاك الخـاصة بالمحررين التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 857.76 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1396 (22 يونيه 1976) بتتميم القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 73.1198 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 17 دجنبر 1979 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي سلك المحررين التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الفصل الثاني

توضع اللائحة المبينة بعده :

اللجنة رقم 7 : محررين

ويجب ان تشتمل اللائحة على اسماء موظفين اثنين من هذا السلك وان هذه اللائحة المتضمنة اسماء المرشحين المؤهلين لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يوقع عليها المرشحون يجب ان تودع بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المصلحة الادارية) وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 25 دجنبر 1979 طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959)

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

مصطفى الحيمر ، خالد كراكشو ومحمد بلعمري.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1305.79 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1399 (16 أكتوبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف عمون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباراة الخاصة بتعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 20 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف ممون واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 17 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1399 (16 أكتوبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1306.79 بتاريخ 8 ذي الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم ابتداء من 17 دجنبر 1979 مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وستجرى هذه المباراة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا توزع كما يلي :

شعبة القانون الخاص : اربعة (4) مناصب ؛

شعبة القانون العام : ستة (6) مناصب ؛

شعبة العلوم الاقتصادية : عشرة (10) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 15 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1289.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 4 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 20 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 15 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1290.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 9 يناير 1980 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 15 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1255.79 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار الوزيري رقم 921.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) :

« الفصل الاول — تجرى أيام 20 ، 21 و 22 دجنبر 1979 بالرباط « مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني. »

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نونبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1257.79 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1399 (14 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المبلوبات الخاصة بتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 15 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 15 يناير 1980 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثلاثة (3) مناصب توزع كما يلي :

التشريح المرضى : 2 Anatomie pathologique

علم وظائف الاعضاء : 1 Physiologie

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وزير الصحة العمومية ،
الكاتب العام
الامضاء : عبد الكريم خليم.
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزارة الشغل والتكوين المهنى

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 1303.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك مفتشى الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1175.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الشغل والتكوين المهنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 510.68 الصادر فى 10 غشت 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشى الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومى 25 و 26 دجنبر 1979 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) مفتشين للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشين مساعدين للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة الشغل والتكوين المهنى (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل يوم 20 دجنبر 1979 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979).

وزير الشغل والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 1304.79 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1175.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الشغل والتكوين المهنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهنى رقم 908.73 الصادر فى 17 من جمادى الآخرة 1393 (18 يوليوز 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اسلاك المفتشين المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة وتحديد برنامج اختبارات المباراة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومى 25 و 26 دجنبر 1979 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) مفتشين مساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشين مساعدين للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى وزارة الشغل والتكوين المهنى (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل يوم 20 دجنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979)

وزير الشغل والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 282.79 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979) يتمم القرار رقم 4.77 الصادر فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بشأن تحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 الصادر فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 4.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) كما يلى :

« الفصل الاول. – .....

المدرسة الملكية الجوية »

المدارس العليا للاساتذة. »

.....

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1239.79 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التى تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70 334 الصادر فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ فى 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1192 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث بوزارة الشؤون الادارية لجنة ادارية متساوية الاعضاء لكل من الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التى تسيرها هذه الوزارة والاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المذكورة.

الفصل الثانى

يحدد تأليف اللجان المذكورة كما يلى :

الاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 – الاسلاك المشتركة بين الوزارات التى تسيرها وزارة الشؤون الادارية		
اللجنة رقم 1		
سلك المتصرفين الممتازين والمتصرفين للادارات المركزية :		
أ) ممثلو الموظفين :		
– درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية	2	2
– درجة المتصرفين للادارات المركزية	2	2
ب) ممثلو الادارة :		
– درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية ..	2	2
– درجة المتصرفين للادارات المركزية	2	2
اللجنة رقم 2		
سلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة :		
أ) ممثلو الموظفين :		
– درجة رؤساء الاقسام لرئاسة الوزارة	1	1
– درجتى الكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
ب) ممثلو الموظفين :		
درجة رؤساء الاقسام لرئاسة الوزارة	1	1
درجتي الكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة ..	1	1
2 – الاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا :		
اللجنة رقم 3		
سلك الاساتذة بمؤسسات تكوين الاطارات العليا :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–
اللجنة رقم 4		
سلك الاساتذة المحاضرين :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–
اللجنة رقم 5		
سلك الاساتذة المساعدين :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–
اللجنة رقم 6		
سلك المساعدين :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–
اللجنة رقم 7		
سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 8		
سلك المحررين للادارات المركزية :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة رقم 9		
سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية :		
– درجة الكتاب الممتازين بالادارات العمومية :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
– درجة الكتاب بالادارات العمومية :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 10		
سلك اعوان التنفيذ :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 11		
سلك الاعوان العموميين :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة رقم 12		
سلك اعوان الخدمة :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1240.79 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1192 الصادر في 10 جمادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على القرار رقم 1239.79 الصادر في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 يناير 1980 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980 في حظيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل من الاسلاك والدرجات المبينة بعده :

1 – الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين الممتازين والمتصرفين للادارات المركزية :

أ) درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية ؛

ب) درجة المتصرفين للادارات المركزية.

اللجنة رقم 2

سلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة :

أ) درجة رؤساء الاقسام لرئاسة الوزارة ؛

ب) درجتي الكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة.

2 – الاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 7

سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

اللجنة رقم 8

سلك المحررين للادارات المركزية

اللجنة رقم 9

سلك الكتاب الممتازين والكتاب للادارات العمومية :

أ) درجة الكتاب الممتازين للادارات العمومية ؛

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية.

اللجنة رقم 10

سلك اعوان التنفيذ

اللجنة رقم 11

سلك الاعوان العموميين

اللجنة رقم 12

سلك اعوان الخدمة

ويتعين ان تشتمل لوائح المرشحين وجوبا بخصوص كل درجة من الدرجات المطابقة لها على اسماء اربعة موظفين على الاقل اذا كان عدد الموظفين المماثلين في درجة ما يعادل او يفوق العشرين ، او على اسمي موظفين اثنين على الاقل اذا كان عدد الموظفين المماثلين في درجة ما يقل عن العشرين.

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات للترشيح يحررها ويوقع عليها المرشحون ، يجب ان تودع بوزارة الشؤون الادارية يوم 31 دجنبر 1979 وهذا آخر أجل.

الفصل الثالث

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 31 يناير 1980 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

– الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

– محمد صحا ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

– السيد ابراهيم ابوالهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رسموا مساعدين تقنيين السلم 7 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 12 مايو 1976 :
السيد بوهو عبد الله
ابتداء من 6 يونيه 1978 :
السيد المزيني بوشعيب.
ابتداء من 20 يونيه 1978 :
السيد العثماني محمد.

رسموا اعوان تقنيين مساعدين السلم 5 :

الرتبة 6

ابتداء من 29 غشت 1977 :
السيد قباج عبد السلام.
ابتداء من 5 شتنبر 1977 :
السيد الشاوى أحمد.

الرتبة 5

ابتداء من 2 يونيه 1976 :
السيد فلالى لعزيز.
ابتداء من 29 غشت 1977 :
السادة : القرشى عبد الغنى ،بلمير محمد ومطرانى عزوز.

الرتبة 4

ابتداء من 29 غشت 1977 :
السيدان : بكوش عبد القادر وفرفاش حسين.

الرتبة 3

ابتداء من 29 غشت 1977 :
السادة : الضاوى بوشتة ، لمريرى ادريس ، السبع لحسين ، كوكلو عبد الكريم سملى عبد الحق ، سيبى محمد وورشيد احمد.
أبتداء من فاتح أكتوبر 1977 :
السيد البركى ميلود.

الرتبة 2

ابتداء من 29 غشت 1977 :
السادة : الحسانى سعيد ، بنشاجى مصطفى ، حمزاوى بوجمعة ، مؤامن محمد وقولى محمد.
ابتداء من 29 شتنبر 1977 :
السيد الازهرى عبد الله.
ابتداء من 30 شتنبر 1977 :
السيد طروشى أحمد.
ابتداء من فاتح أكتوبر 1977 :
السادة : لحوميرى بوسلهام ، ابداوى عبد الكريم ، ابن عمرو عبد المجيد ، الزكيني بومهدى ،القيادى عمر ، الدرابلى محمد ، اريفاعى عبد اللطيف ، الصغير مصطفى ، أبو الاوقات محمد ، الدهيبا عبد الله ، الشفارى البحراوى ، بلكادة عبد القادر ، بلك عزوز ، بلمقدم عبد العزيز ، وريض محمد ، مراكشى ادريس والآنستان : مخترجل السعدية وفايز فتحة والسادة : زهير محمد ، رمضون عبد الله ، رضا عبد العلى وحلبوش حماد.
ابتداء من 2 أكتوبر 1977 :
السيد رضوى عبد الحق
ابتداء من 3 أكتوبر 1977 :
السيدة قرى عمرانى صفية.
ابتداء من 4 أكتوبر 1977 :
السيد لطيف ادريس.
ابتداء من 5 أكتوبر 1977 :
السيد اتحمادى محمد.
ابتداء من 7 أكتوبر 1977 :
السيد مسرار سعيد.
ابتداء من 8 أكتوبر 1977 :
السيد نكادى كنفودى عمر.
ابتداء من 9 أكتوبر 1977 :
السيد بياض عبد المجيد.
ابتداء من فاتح نونبر 1977 :
السيدان : الفتحى مصطفى والفتحى سعيد.
ابتداء من 12 نونبر 1977 :
السيد عبود عبد الصادق.
(قرارات حررت بتاريخ : 14 و 17 يناير – 17 فبراير – 10 و 13 و 15 و 18 و 21 و 23 و 28 و 31 مارس – 11 و 14 و 18 أبريل – 10 و 17 و 31 مايو و 3 و 10 و 16 و 22 و 23 و 27 و 28 و 30 يونيه – 3 غشت – 8 و 9 شتنبر و 5 و 24 و 27 أكتوبر – 18 و 20 دجنبر 1978 – 3 و 8 مارس 1979).

وزارة الشبيبة والرياضة

يرسم :

مرشد متدرب ، السلم 6 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 14 يناير 1970 :
السيد أحمد حمايني
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 14 فبراير 1970 :
السيدان : عمر يوصوف ومحمد خالدى.
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 14 مارس 1970 :
السيدان عبد الهادى لحبابى والحسين بوركانة.
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 14 أبريل 1970 :
السيد امحمد بالعربى
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 14 يوليوز 1970 :
السيد احميدة جامعى.
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 12 أكتوبر 1970 :
السيد مولاى جيلالى بسيم.
ابتداء من 21 مارس 1972 مع أقدمية 28 يونيه 1971 :
السيد محمد أمهماز.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 14 مارس 1970 :
السيد عمر فائق.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 14 أبريل 1970 :
السيد لحسن مومن
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 14 مايو 1970 :
السيد الحسين العثماني.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 14 غشت 1970 :
السيد لمفضل العمراني
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية فاتح شتنبر 1970 :
السيد محمد ميمونى.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية فاتح يناير 1970 :
السيد محمد القرشى
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 12 يناير 1971 :
السيد احمد سليطن.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 14 يناير 1971 :
السيد محمد عفيف.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 12 مارس 1971 :
السيد أحمد أبو ضياء.
ابتداء من 16 غشت 1972 مع أقدمية 2 أبريل 1971 :
سيدى عمر القادرى الحسانى.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 16 يونيه 1970 :
السيد عبد السلام القنابى.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية فاتح يناير 1971 :
السيد محمد شريف.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية فاتح مارس 1971 :
السيد عبد الرحيم بنيوسف.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 14 مايو 1971 :
السيدة زينب جناتى.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 27 يونيه 1971 :
السيد احميدة رابح.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 12 غشت 1971 :
السيد احمد سعيدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 14 دجنبر 1972 :
السيدة آمنة فيلالي بوعامي.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 14 شتنبر 1972 :
السيد أحمد فاتر.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 16 مارس 1973 :
السيد بنداود بويكادرن.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية فاتح أبريل 1973 :
السيد عبد القادر منيس الحميارى.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية فاتح أبريل 1973 :
السيدة جليلة بوشنتوف.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية 14 أكتوبر 1973 :
السيد عبد الجليل الطاهر.
ابتداء من فاتح دجنبر 1973 مع أقدمية فاتح دجنبر 1973 :
السيدة باتول عواد.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية 14 يوليوز 1972 :
السيد عبد اللطيف بنانى.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية فاتح غشت 1972 :
السيد أحمد نافع.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية 14 نونبر 1972 :
السيد عبد المالك حسيسن.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1973 :
امبارك الوازى.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية 14 أكتوبر 1973 :
ادريس المعلم والتهامى درويش.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية فاتح نونبر 1973 :
أحمد الورياغلى.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية 22 يناير 1974 :
ادريس الوزانى شهدى.
ابتداء من فاتح يبراير 1975 مع أقدمية 12 يونيه 1974 :
عبد القادر بوحفص.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح يناير 1975 :
محمد الطنير.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية 14 يونيه 1975 :
محمد أمرنيس.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية 16 يوليوز 1975 :
مصطفى الادريسى
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح غشت 1975 :
الآنسة صفية الاحد.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح ابريل 1976 :
السيدة خدوج بلمجدوب.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية 12 غشت 1976
السيد محمد العمارتى بوسماحة.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1976 :
السيد موحا باحو.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية 27 أكتوبر 1976 :
السيدة نعيمة الانصارى.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1976 :
السيد حسن المزوارى.
ابتداء من فاتح مايو 1977 مع أقدمية فاتح مايو 1977 :
السيد محمد الغزازية.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية فاتح دجنبر 1973 :
السيد عبد الحق الدغمى والسيدة حفيظة القاسمى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 12 مايو 1974 :
السيد محمد الزندى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 16 يونيه 1974 :
السيد رحال الفايد.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 14 أكتوبر 1974 :
عبد الواحد بنشقرون.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 16 نونبر 1974 :
السيد محمد برحيل.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية فاتح يونيه 1975 :
السيد التهامى رشدى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية فاتح شتنبر 1975 :
السيد أحمد كريمى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 14 شتنبر 1975 :
السيد عبد المجيد السباعى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية فاتح أكتوبر 1975 :
السيدة فاطمة السحتى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 12 نونبر 1975 :
السيد محمد بوطحول.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 14 دجنبر 1975 :
السيد محمد بلهاشمى.
ابتداء من فاتح مارس 1976 مع أقدمية 8 يناير 1976 :
السيدة فاطمة بولعز.
(قرارات بتاريخ فاتح نونبر 1977).

الحذف من الاسلاك

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضى

يعزلون ويحذفون من أسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضى :

ابتداء من 20 نونبر 1978 : السيد شكار رشيد (مغادرة المنصب) مساعد تقنى ، الدرجة 2 ، السلم 7.
ابتداء من 16 يناير 1979 : السيد النبهى سلام ، عون تقنى الدرجة 5 ، السلم 5.
ابتداء من 28 مارس 1979 : السيد بياى محمد ، مهندس الدولة ، الدرجة 2 ، السلم 11.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I ـ امتحان 20 مايو 1979 لتعيين اعوان ممتازين للاستغلال

لائحة الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

بنرحال احمد ، تاكات على ، بوشطيطة عائشة ، جطى محمد ، التبانى محمد رساوى الزهرة ، نديد احمد ، السلمانى محمد ، بن الشريف مريم ، بوحود امينة ، دخيسى العزيزة ، قرافى محمد ، عبيد فاطمة ، اللعبى حياة ، رسيلى بوشعيب ، بنسعيد نعيمة ، عباسى مصطفى ، بوحية العربى ، هيلال عبد الله ، نوال كبورة ، هلالى عزيزة ، خطابى سنوسى حسنى فتيحة ، معطاوى بلعباس نجاة ، صالح امينة ، لمسوكر آنسة ، الزوين فاطمة ، بنيامنة عائشة ، عنديش الشايب ، الذهبى محمد ، الصدقى رابحة ، الجهدوى عائشة ، الرى محمد ، السامرى ابو الانوار ، همان عبد الاله ، فيلالى عبد الرحمان ، دركاوى عبد الكريم ، لكحل رابح ، ناصر مولاى ، العلامى محمد ، اليعلاوى للانجاة ، اشعيبات التهامى ، ميساوى ادريس ، فرى محمد ، الجوهرى عائشة ، الشردى حفيظة ، مطالع زهرة ، الاحرش محمد ، ابن ابراهيم محمد ، الخليل احمد ، غنيم بوشعيب ، سلاك الله نعيمة ، الحنسى بوشتى ، الوردى خديجة ، بنتهيلة نعيمة ، اليعقوبى عباس ، حاجى آمنه رحمونى تركية ، مفوص محمد ، سواهل عائشة ، حسايبى احمد ، تكرومى عبد الرحمان ، الخودى صالح ، المقراتى خديجة ، التدلاوى محمد ، اجامعى فضمة ، بالفقيه لالة خديجة ، فرداوسى امنة ، هراد محمد ، الغرباوى رحيمو ، كنون الحسنى الزواكى حرية ، كتانى حسنى مارية ، مودن عائشة ، مسالى نزيهة ، العزوزى علال ، الاشهب عائشة ، لحلو نعيمة ، الشرقى راضية ، العيساوى عبد العالى ، مضناك خديجة ، اشراكة الزيتونى ، سقرى عبد الهادى ، تفاحى محمد ، العروصى خديجة ، صفذوى عبد العزيز ، باز الشعيبية ، بوعياد عمارية ، العابدى على ، لخضر لالة خديجة ، ولد بوبكر محمد وسموسى لطيفة.

II ـ امتحان 3 يونيه 1979 لتعيين اعوان الحراسة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناصرى مصطفى ، بوحنيك محمد ، بوفريح الحسين ، الفجوانى حميد ، المرتضى لحسن ، الفيضة محمد ، زداكى عياد ، مجيدى خليفة ، روديأس عبد المومن ، بوطيور على ، احمامى أحمد ، سليمى صديق ، مكيوى المحجوب ، بنجلالى محمد ، لغمارى عبد الحق ، زرونى الوزانى ، الخطابى عبد الرحمان ، الادريسى عفيف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاى الطيب ، قرقورى لحسن ، الغيدود الحوزى عبد السلام ، الطاوسى محمد ، ابن بريك محمد ، فرطاسى بنداود ، اجدرى ادرسى محمد ، عناب محمد ، منيع عبد القادر ، رايف احمد ، التدلاوى احمد ، البهالى عبد السلام ، الكفلاوى بلكاسم ، الشايب احمد ، اتزكى محمد ، سعد إحمد ، البوشتاوى محمد ، الناصرى الطاهر ، صولدى محمد بنانى محمد ، الشرقاوى مصطفى ، فخر الدين لكبير ، حاكى مرزوق ، سعيدى محمد ، يشو حمزة ، فيهى عدى ، بنريان محمد ، كسوى محمد ، محسم المختار وانوار مولود.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 25 مايو 1979 لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

لائحة الناجحين حسب التفوق والاستحقاق والشعب :

شعبة القانون الخاص :

ادريسى المصطفى وعطار المختار.

شعبة القانون العام :

جابر أحمد ، حمدون محمد ، صبرى عبد الله ، مالكى امحمد ، مولاى ادريس الجبلى والمصباحى عبد السلام.

شعبة العلوم الاقتصادية :

اشوال عبد الغفور وزيدان محمد.

استدراك فى الجريدة الرسمية عدد 3471 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) صفحة 1324

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين للتعليم الابتدائى (دورة 5 يونيه 1978)

شعبة اللغة الفرنسية

بدلا من :

« وسيمن احمد » ؛

يقرا :

« عميمى احمد ».

(الباقى بدون تغيير)

وزارة النقل

مباراة 12 شتنبر 1979 لولوج اطار المحررين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) ايت البيد المهدى ، باشتى الحسين والمستينى لطيفة.

لائحة (ب) : لا شىء.

لائحة (ج) : الفيضى حسن ، التطوانى زكية ، الزروقى إبراهيم وبوزيدى ادريسى أحمد.

وزارة الشؤون الادارية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3491 بتاريخ 4 ذى القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) الصفحة 2358

نتائج امتحان نهاية التدريب المنظم بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين.

بدلا من :

« عمور فريدة ، الدفلى السعدية » ؛

يقرا :

« عمور فريد ، الدفلى السعدية. »

(الباقى بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.